

الشهادة للمطلقة بأنها لاتزال زوجة بعد الوفاة منعا لاشكالات قانونية

الثلاثاء 21/9/2022 فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

سؤال من سائل كريم اخر يقول نبدأ الان في الاجراءات الخاصة باعلان الوراثة وقع طلاق بين ابي وامي منذ فترة طويلة منذ عدة اعوام لكن هذا الطلاق لم يوثق باي اجراءات قانونية - 00:00:00

حتى انه في بطاقة والدي مكتوب انه متزوج وقد اشار على بعض الناس ان من الافضل من الناحية القانونية ان تكون امي واحدة من الورثة وان تكون مشمولة في الورقة الخاصة باعلان - 00:00:17

الوراثة وذلك تجنبها لمشاكل قانونية حيث ان الطلاق لم يوثق بعد الاشكال هنا ان اعلان الوراثة يتطلب ان اتي باناس من جيراننا واقاربنا لكي يشهدوا اعلان الوراثة في المحكمة ان الابناء هم ابناء المتوفى وان الامة هي زوجته الى اخره - 00:00:39
علمباً بان الورثة قل لهم مجمعون على انه من الناحية الشرعية ليس للام نصيب ويتراءون على تخصيص جزء من التركة لها برا بها الجواب عن هذا يا رعاك الله بعد - 00:01:03

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اولاً فيما يتعلق بالحقوق المالية يبدو انكم قد اتفقتم في ذلك على كلمة سواء الوالدة الكريمة حفظها الله ليست من الورثة انتهاء العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها قبل موته بالطلاق - 00:01:24
وقد اتفقتم يا رعاكم الله على براها بشيء من العطاء تتفقون عليه. اذا قد قضي الامر على خير في هذا الجانب. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصلاة لكن الجانب الآخر موضع اشكال - 00:01:46

وينبغي ان يكون موضع تدبر وتأمل ما ذكرت من ان اعلان الوراثة يقتضي شهادة الجيران والمحيطين بكم بان هؤلاء هم ورثة المتوفى فالاولاد اولاده وامهم هي زوجته فمن علم منهم بالطلاق - 00:02:04

فلا يحل له ان يشهد امام القضاء بان امك من الورثة. والا كانت شهادة زور. وقد عدلت شهادة الزور الاشراك بالله لقول الله جل جلاله فاجتبوا الرجس من الاواثان واجتبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به - 00:02:24

النبي صلى الله عليه وسلم بين ان اقبل كباري. ثلثا ذكر في اخرها شهادة الزور. فقال الا وشهادة الزور الا هو شهادة الزور الا هو شهادة الزور قالها ثلثا حتى قلنا لي توق - 00:02:46

فمن علم ان امك ليست بوارثة شرعاً. وقد دعي الى القضاء ليشهد انها وارثة شرعاً. فهذه شهادة زور لا تنفع اما من لم يعلم بذلك فلا تثريب عليه لان الخطاب - 00:03:03

لا يثبت في حكم المكلف الا اذا بلغ وهو يشهد بما علم. وامر الطلاق لم يبلغه هذا هو المشكل في امركم فرتبوا اموركم بما يجنب الشهود الحرج الشرعي والتورط في شهادة الزور - 00:03:19

اما المعاش لقد جاء في سؤالكم ان المعاش اتفقتم على ان تتنازلوا عنه لامكم ان كان هذا المعاش حقاً لكم وقد تنازلتم عنه لامكم فلا حرج لهذا بروصلة واحسان. ارجو ان يثبtkm الله جل جلاله عليه - 00:03:36

اما ان كان لا حق لكم فيه لانكم قد تجاوزتم السن القانونية المقررة لذلك. فهذا حرج اخر بالنسبة لها. لانها تأخذ من المعاش ما قر لها باعتبارها ارملة المتوفى. وقد مات عنها وهي زوجة له. والحال ليس كذلك - 00:04:01

فعندما مات لم تكن بارملته لان الطلاق قد وقع قبل موته بسنوات عديدات فهي اجنبية عنه والله تعالى اعلى واعلم - 00:04:24